[91] قلت: قوله: ولا رطب قال: يعنى المضغة إذا استكنت في الرحم قبل أن يتم خلقها قبل أن ينتقل. قال: قوله: ولا يابس قال: الولد التام. قال: قلت: في كتاب مبين قال: في إمام مبين. 37 - شى: عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام " نسوا الله " قال: تركوا طاعة الله " فنسيهم " قال: فتركهم. 38 - شى: عن أبي معمر السعذي قال: قال علي عليه السلام في قول الله " نسوا الله فنسيهم " فإنما يعني أنهم نسوا الله في دار الدنيا فلم يعملوا له بالطاعة ولم يؤمنوا به و برسوله فنسيهم في الآخرة أي لم يجعل لهم في ثوابه نصيبا فصاروا منسيين من الخير. 39 - شى: عن حريز رفعه إلى أحدهما عليهما السلام في قول الله: " الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد " قال: الغيض: كل حمل دون تسعة أشهر، وما تزداد: كل شئ يزداد على تسعة أشهر، وكلما رأت الدم في حملها من الحيض يزداد بعدد الايام التي رأت في حملها من الدم. 40 - شى: عن زرارة، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليهما السلام (1) في قوله تعالى: " ما تحمل كل انثى " يعني الذكر والانثى " وما تغيض الارحام " قال: الغيض ما كان أقل من الحمل " وما تزداد " ما زاد على الحمل فهو مكان ما رأت من الدم في حملها. 41 - شى: محمد بن مسلم وحمران وزرارة عنهما قال: " ما تحمل كل انثى انثى أو ذكر " وما تغيض الارحام " التي لا تحمل " وما تزداد " من انثي أو ذكر. 42 - شى: عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: " ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام " قال: ما لم يكن حملا " وما تزداد " قال: الذكر والانثى جميعا 43 - شى: عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " الله يعلم ما تحمل كل انثى " قال: الذكر والاثنى " وما تغيض الارحام " قال: ما كان دون التسعة وهو غيض " وما تزداد " قال: ما رأت الدم في حال حملها ازداد به على التسعة الاشهر، إن كان رأت الدم خمسة أيام أو أقل أو أكثر زاد ذلك على التسعة الاشهر.

_____

(1) في نسخة: عن أبى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام.

_____